مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٢)

مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي

م. فراس نعيم جاسم
وزارة التربية ـ الكلية التربوية المفتوحة

المستخلص

عمدت الجماعات الإرهابية بحضورها الفاعل على مواقع الإنترنت لاسيما في وسائل التواصل الاجتماعي إلى استخدامها كمنصة إعلامية لبث خطابها التحريضي الذي يروج لأفكارها الهدامة بهدف تعبئة وتجنيد الأفراد في صفوفها وبما يمكنها من توفير الدعم المادي اللازم لديمومة وجودها ،الأمر الذي من شأنه أن يعزز قدرتها على البقاء ومواصلة تنفيذها للعمليات الإرهابية، وإشاعة ثقافة الفزع والخوف للتهويل من حجم الآثار النفسية المترتبة عن أعمالها الإرهابية . الأمر الذي جعل من هذه الوسائل سلاحاً خطراً في متناول الجماعات الإرهابية التي بات بمقدورها توجيه رسائل لها تأثير سلبي على أمن الأفراد والمجتمعات عامة. ولما كانت مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي لا يمكن أن تقوم به دولة بمفردها بمعزل عن الدول الأخرى، وهو ما يستدعي تظافر جهود المنظمات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، واعتماد عدد من التدابير التي ستسهم في تعزيز الجهود الدولية الهادفة إلى مجابهة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات إعلامية لبث الخطاب التحريضي للجماعات الإرهابية لما ينطوي عليه من تهديد لأمن واستقرار السلم الدولي.

Abstract

Terrorist groups baptized with their active presence on the Internet sites especially on social media To use it as a media platform to broadcast its inflammatory speech that promotes its destructive ideas With the aim of mobilizing and recruiting individuals in its ranks and enabling it to provide the material support necessary for its continued existence , which would enhance its ability to survive and continue its implementation of terrorist operations, Spreading a culture of dread and fear to exaggerate the size of the psychological effects of its terrorist acts. This has made these means a dangerous weapon within the reach of terrorist groups that are able to send messages that have a negative impact on the security of individuals and societies in general. Whereas confronting the discourse of incitement to terrorism on social media cannot be undertaken by a single country in isolation from other countries Which calls for concerted efforts by international organizations to confront this new criminal phenomenon, A number of measures have been adopted that will contribute to strengthening international efforts aimed at confronting the use of social media As media tools to broadcast inciting speech to terrorist groups because it threatens the security and stability of international peace.

المقدمة

الإرهاب ظاهرة عرفها المجتمع الإنساني بمختلف أعراقه وديانـاته .وعلى مر التاريخ كانت الجماعات الإرهابية توظف الوسائل المتاحة لها لترويج افكارها سواء من خلال الخطاب، أو الاجتماعات السرية، أو وضع الكتب والمصنفات وتوزيعها على أتباعها . وفي عقود ليست ببعيدة وظفت ذات الجماعات الوسائل الحديثة حينها كشريط الكاسيت لنشر خطابها ، ثم روجت أفكارها عبر أفلام الفيديو، وهي اليوم تستخدم وسائل الإعلام الحديثة التي تعتمد على خدمات الإنترنت بشكل مكثف للترويج للإرهاب من خلال ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني . إذ استفادت الجماعات الإرهابية من ثورة تكنولوجيا الاتصالات بعد ظهور الإنترنت وانتشار مواقع إلكترونية استخدمت كوسائط للإعلام والاتصال ساهمت في إحداث التغيير في البنية المعرفية، والقواعد الاجتماعية تعرف باسم «وسائل التواصل الاجتماعي» التي ماثل تأثيرها الأثر السابق الذي أحدثته وسائل الاتصال التقليدية في ذلك الحين، لا بل نقل ظهور هذه الوسائل الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة وأعطى لمستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود ورقابة إلا بشكل محدود نسبياً وهو ما غير من جوهر الاتصالات المعروفة مما أوقف احتكار صناعة الإعلام لينقلها إلى مدى أوسع وأكثر شمولية وبقدرة تأثيرية وتفاعلية هائلة . وعليه تتمحور إشكالية البحث الجوهرية بما يلي:

١. ما المقصود بخطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي .
٢. مدى كفاية جهود المنظمات الدولية في التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية بما يتناسب مع مخاطرها والآثار الناجمة عنها .
٣. ما الآليات المناسبة لمواجهة خطاب التحريض بفاعلية وحزم للحد من انعكاساته على أمن المجتمعات واستقرارها.

وتنبع أهمية البحث من أنه يلقي الضوء على هذا النمط المستحدث بعد أن توسعت الجماعات الإرهابية في نطاق توظيفها للإنترنت بصفة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص كأدوات إعلامية للتحريض على الإرهاب لتحقيق أهدافها الإجرامية مستفيدة من خصائصه ومميزاته كمجانية استخدامه وسهولة الولوج إليه والتواصل مع جمهور واسع مما أعطاه إمكانية التأثير على الرأي العام فأصبح من غير الممكن إغفال الآثار المترتبة على استخدام تلك الوسائل.

واتبع البحث المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المعنية بمواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، والمنهج المقارن ليتسنى المقارنة بين جهود المنظمات الدولية المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن المنهج التاريخي للوقوف على بعض الوقائع ذات الصلة بموضوع البحث.

وعليه قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين تناول الأول منه الإطار المفاهيمي لخطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي ، بينما تعرض المبحث الثاني إلى الجهود الدولية لمكافحة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي لخطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

لبيان الإطار المفاهيمي لخطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يختص الأول بمفهوم خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي، ويتطرق الثاني إلى دوافع خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي ، وبينما يتناول المطلب الثالث منه أهداف خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

سنبحث في هذا المطلب تعريف خطاب التحريض في فرعه الأول ونخصص الفرع الثاني منه لتعريف الإرهاب ونتطرق في الثالث إلى تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف خطاب التحريض

يراد بالخطاب رسالة أو نص يكتبه كاتب إلى شخص آخر والعرض والسرد ، وأدائية الفاعلين الاجتماعيين أو ممارسة اجتماعية لذوات تمارس الفعل الاجتماعي وتنفعل به بواسطة اللغة. ولا يقصد بالخطاب اللغة وإن كانت تعد أحد معانيه بوصفها حواراً بين الكاتب والقارئ ،أو بين أفكار الكاتب والقارئ ،أو بين ما يمثله الكاتب اجتماعياً أو سياسياً أو ثقافياً ... وبين ما يمثله القارئ[١]. كما أن الخطاب لا يعني به النص وإن تطورا في ذات الوقت تقريباً لكن لا شك في وجود فروق كبيرة بينهما على مستوى المفاهيم والمناهج والوظائف. وعليه فإن الخطاب في تعبير بسيط هو طريقة معينة للتحدث عن الواقع وفهمه ، كما أنه مجموعة من النصوص والممارسات الخاصة بإنتاجها وانتشارها واستقبالها مما يؤدي إلى إنشاء أو فهم الواقع الاجتماعي. يشير الخطاب إلى استخدام اللغة حديثاً وكتابة ويتضمن أنواعاً أخرى من النشاط العلاماتي كالصور المرئية ، والصور الفوتوغرافية ، والأفلام ،والفيديو، الرسوم البيانية، والاتصال غير الشفوي مثل حركات الرأس أو الأيدي... الخ .[٢]. فالخطاب هو عملية اتصال تحدث بواسطة الكلام وهو معالجة مكتوبة أو منطوقة لبحث موضوع أو أطروحة ما . وبناء على ذلك يشكل الخطاب حالة من حالات التواصل المألوف بين الأفراد ولا يشترط أن يكون مكتوباً فقط بل قد يكون منطوقاً ايضاً . يستفاد مما ذكر أن الخطاب يتألف من أربعة عناصر (المؤلف: هو الذي يعد صياغة الخطاب بشكل منظم مترابط

(١) عبد الله شلبي، خطاب الإرهاب مقدمات ضرورية لسياسات المواجهة الثقافية والإعلامية دراسة لحالة مصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض: ٢٠١٤ ، ص ٦.

(٢) محمد شومان، تحليل الخطاب الإعلامي أطر نظرية ونماذج تطبيقية، ط١، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة: ٢٠٠٧، ص ص٢٥-٢٦.

ولديه القدرة على التكلم والابداع ، والمتلقي : هو الشخص أو الفئة التي يوجه إليها الخطاب ولديه حاسة التوقع والانتظار أثناء توجيه الخطاب إليه ، الرسالة: وهي المادة التي تصاغ بصورة ادبية لتقديمها في الخطاب ،وسيلة الاتصال: وهي وسيلة الوصل بين المرسل والمستقبل أو بين المؤلف والمتلقي من خلال عدة وسائل تتمثل بالإعلام المقروء والمسموع أو المكتوب أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو الأجهزة الذكية)[٣]

أما التحريض في الاصطلاح القانوني هو عبارة عن خلق فكرة التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة أو بمعنى آخر هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص بنية دفعه إلى ارتكاب الجريمة. لم يتناول المشرع العراقي تعريف التحريض بالمعنى المذكور أعلاه ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ اكتفى بالنص في المادة(٤٨) منه على الآتي « يعد شريكاً في الجريمة١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض» وكذا فعل المشرع المصري في المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري تاركان امر تعريفه للفقه والقضاء[٤].

غير إن هناك بعض من التشريعات العقابية العربية وضعت تعريفاً للتحريض كالمادة(٢٥) من القانون الجنائي السوداني لعام١٩٩١ التي عرفت التحريض بأنه» إغراء شخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه لارتكابها» وهناك من التشريعات العربية التي عرفت التحريض غير ما عرفه التشريع السوداني انف الذكر ومنها قانون العقوبات اللبناني الذي عرفه في المادة (٢١٧) منه على أنه « حمل شخص أو محاولة حمله بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة». والمقصود بحمل الشخص هنا هو إيجاد الفكرة الإجرامية لديه. ويترتب على ذلك أن مجرد التحدث عن إمكانية ارتكاب الشخص لجريمة لا تعد تحريضاً لأنه لا يهدف إلى إيجاد الفكرة الإجرامية لدى هذا الشخص. كما أنه إذا كان هذا الشخص قد عزم على ارتكاب جرمه، فإن التحريض يكون دون موضوع لأن الفكرة الإجرامية التي يرمي التحريض إلى إيجادها متوفرة لديه إلا أنه يمكن اعتباره تشديداً للعزيمة. ويتميز نشاط المحرض بأنه ذو طبيعة نفسية فهو يتجه الى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وليس بلازم لإثبات التحريض وجود المحرض في مسرح الجريمة أو حتى العلم بدنو حدوث الجريمة لإدانته بذلك. يكاد الفقه الجنائي يتفق على أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن شخص كان في الأصل خالياً منها أو متردداً فيها بقصد ارتكابها[٥].

وبالتالي فإن جوهر التحريض يتلخص في حث المحرض لشخص أو أشخاص آخرين على ارتكاب جريمة جنائية. واستخدمت عدد من المصطلحات في القانون تتضمن معنى التحريض مثل « الحث ، والاحماء، والتشجيع،، والترويج « لتمثيل

(٣) أمل هندي الخزعلي، اشكاليات في اصلاح الخطاب الاسلامي المعاصر، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لجامعة الانبار الموسوم (الاعتدال في الخطاب الديني والسياسي وأثره في تعزيز التنمية المجتمعية) للفترة من ٢٠١٨/١١/١-٢٠/١٠/٣١ م، ص٢٢-٢٣.

(٤) حمدي محمد حسين، النظام القانوني لجريمة إثارة الفتنة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية الصادرة عن المعهد العالي للقضاء/سلطنة عمان، العدد الرابع – شوال ١٤٤١هـ – يونيو ٢٠٢٠، ص ١٣٩.

(٥) المصدر السابق، ص ص١٤٠-١٤٢.

فكرة شخص يسعى الى توجيه تصرفات شخص آخر نحو السلوك الاجرامي[٦].

أما صور التحريض فنلحظ أن التشريعات العقابية لم تسر على وتيرة واحدة من حيث تحديد طرق التحريض على الجريمة عموماً أو على الجريمة الإرهابية خصوصاً، وبالتالي لم تقيد بعض تلك التشريعات القاضي بوسيلة معينة منصوص عليها بالتشريع ومثل ذلك ما نصت عليه المادة (٨٦) مكرر من قانون العقوبات المصري والمعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ على بعض صور التحريض ومنها (كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لغرض من الأغراض الإرهابية ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها ، وتتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض الإرهابية إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال أو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر) ، كما جرمت المادة(٩٦) من ذات القانون صورة اخرى من صور التحريض وهي(التشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية بتقديم المعونة المادية أو المالية ودون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم)

بينما اتخذت تشريعات أخرى موقفاً وسطاً حيث طرحت صور ووسائل التحريض في تشريعاتها العقابية إلا أنها أردفت تلك الصور بعبارة (أو بأي وسيلة أخرى) مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرض ولو لم يكن تحريضه قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها على سبيل المثال، مثل ذلك المادة(٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٤١) من قانون العقوبات الألماني والمادة(٢٠) من قانون العقوبات البرتغالي.

بخلاف ما ذكر ذهبت بعض التشريعات كقانون العقوبات الأردني في المادة(٨٠/أ) منه إلى تحديد صور التحريض على سبيل الحصر في « إعطاء الفاعل نقوداً أو هدية ،التأثير على الفاعل بالتهديد ، التأثير على الفاعل بالحيلة والخداع ، استخدام النفوذ، إساءة استعمال في حكم الوظيفة»[٧].

واستناداً لما ذكر في أعلاه يمكن تعريف خطاب التحريض بمجموعة من الأفكار التي يراد إيصالها إلى متلق عبر نصوص مكتوبة أو مسموعة أو مرئية لدفعه إلى ارتكاب جريمة ما.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب

تتعدد الإسهامات المختلفة في تعريف الإرهاب الذي يعد محل خلاف دولي ومحلي، ويعزى ذلك إلى تعدد دوافعه واختلاف المصالح والمنافع التي حالت دون وضع تعريف جامع مانع له لذلك وضعت عدة تعريفات للإرهاب من جانب الفقه والاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية للدول.

---

(6) Joseph Jaconelli , Incitement :A Study in Language Crime, Criminal Law & Philosophy, Vol 12, Issue 2 ,Jun2018.p.246.

(٧) عبد الله بن سعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ص ١٧٦-١٧٨.

عرف بعض من الفقه الإرهاب بأنه « العمل الاجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين» يؤخذ على التعريف بأنه أشار لمفهوم الإرهاب بصفة عامة إلى ما يؤدي أن يختلط الإرهاب مع غيره من صور العنف ، كما أنه لم يحدد طبيعة الهدف المراد تحقيقه فيفترض أن يكون هذا الهدف غير مشروع وعلى قدر كبير من الخطورة لكي يتصف الفعل بالإرهاب. وهناك من الفقهاء من عرف الإرهاب تعريفاً واسعاً وآخر ضيق ، فبموجب التعريف الواسع هو « كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يكون تنفيذها أو في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام لأن من صفاتها نشر خطر عام « . بينما عرفه الاتجاه الضيق «بالأعمال الاجرامية التي ترتكب أساسا بهدف نشر الرعب – كعنصر شخصي– وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي» .

يتضح مما ذكر آنفاً أن التعريف الواسع خلط بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية على رغم الاختلاف الواضح بين هاتين الجريمتين مستنداً على حالة الخطر العام ،كما أن الخطر لا يكون عاماً في جميع الجرائم. أما التعريف الضيق فقد اشار إلى أن هدف الإرهاب نشر الرعب، رغم ذلك يمكن القول وإن كان ارتباط الإرهاب بنشر الرعب والذعر هو ارتباط عضوي بشكل أساسي إلا ان ذلك لا يمنع من سعي الإرهابي الى جانب ما ذكر تحقيق أهداف ايدلوجية أخرى سواء أكانت سياسية ،مذهبية، عرقية... الخ، كما اشترط التعريف استعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، في حين لا يشترط لتحقق الإرهاب ذلك بل بالإمكان استعمال وسائل تخلق حالة من الخطر الخاص(٨)

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية لم تقدم الاتفاقية الاوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ تعريفاً محدداً للإرهاب ، إنما أوردت طائفة من الأفعال تعد من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ الخاصة بقمع والاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال ١٩٧١ الخاصة بالأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.
- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ، والجرائم التي تشمل خطف الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.
- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.
- محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

في حين استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب وقعت في القاهرة عام ١٩٩٨ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على

(٨) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب دراسة مقارنة مع عدد من قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الاتفاقيات الدولية ، ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية:٢٠١٨، ص٤٨.

تعريف الإرهاب بأنه «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ،أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر »[٩].

كما اهتمت الدول في العقود الأخيرة بتضمين تشريعاتها الجنائية نصوصاً تجرم الإرهاب بقصد الحد من هذا الفعل على المستوى الوطني . مثل ذلك قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي عرف الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه «كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية» . وبهذا التعريف ساير المشرع العراقي التطور التقني الذي يشهده العالم بعدم اشتراطه العنف لوصف الفعل الإجرامي بالإرهاب ، لأن صور الإرهاب امتدت إلى استعمال وسائل غير عنيفة بطبيعتها كالإنترنت التي تعرف باسم الإرهاب الإلكتروني .

واستنادا الى ما تقدم يمكن تعريف الإرهاب بأنه : كل سلوك إجرامي أو التهديد به يقوم به فرد أو مجموعة أفراد أو دولة ضد أفراد أو جماعات أو دولة ما بهدف بث الرعب والفزع لغرض خلق أو نشر فكرة أيدلوجية معينة وإخضاع الآخرين.

الفرع الثالث: وسائل التواصل الاجتماعي

شهد العالم في العقدين الآخرين ازدياد نسبة التواصل الاجتماعي بين الشعوب في ظل فضاء الكتروني افتراضي عبر وسائل متعددة أنشئت على شبكة الإنترنت سميت بوسائل التواصل الاجتماعي قربت المسافات بين الشعوب الغت الحدود ومزجت بين الثقافات المختلفة لتستأثر بجمهور واسع لما لها من دور في ايصال الاخبار السريعة والرسائل النصية ومقاطع الفيديو عن مختلف الأحداث[١٠]. ولهذه الوسائل دور كبير في التأثير بمجتمعاتنا إذ غيرت من الطريقة التي يتواصل بها الأفراد ووفرت لهم الفرصة لإعادة الاتصال بأصدقائهم وزملائهم القدامى. كما ساعدت الأفراد على تكوين صداقات جديدة ومشاركة المحتوى، والصور ،والتسجيلات الصوتية ، ومقاطع الفيديو فيما بينهم وهو ما أحدث تغييراً في نمط حياة المجتمع[١١].

تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بمجموعة من التطبيقات المستندة إلى الإنترنت التي تعتمد على الأسس الايديولوجية والتكنولوجية للويب والتي تسمح بإنشاء وتبادل

(٩) وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية:٢٠١٧، ص ص ٦٠-٦١.

(١٠) رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الالكتروني، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠١٩، ص ١٥.

(11) Shabnoor Siddiqui ,Tajinder Singh ,Social Media its Impact with Positive and Negative Aspects .International Journal of Computer Applications Technology and Research .Volume -5 ISSUE 2016, 2.P.73.

المحتوى الذي ينشئه المستخدم .والمستخدمون هم الفاعلون الرئيسون لوسائل التواصل الاجتماعي ، نظراً لأنهم من ينشئون المحتوى ويشاركونه يختلف المحتوى في أشكاله ، والتي يمكن أن تكون نصية أو وسائط متعددة كالصور ،والفيديو ، التسجيلات الصوتية التي يتم إنشاؤها ومشاركتها في مجموعة واسعة من منصات الوسائط الاجتماعية. ويمكن أن يكون المحتوى نتيجة مستخدمين فرديين منفصلين كمقاطع الفيديو على اليوتيوب وما إلى ذلك أو الإنشاء المتزامن بواسطة العديد من المستخدمين . تختلف منصات التواصل الاجتماعي حسب الغرض منها وطريقة تفاعل المستخدم [١٢] . مما سبق نجد أن وسائل التواصل الاجتماعي تختلف عن وسائل الاعلام التقليدية في نواح عدة بما في ذلك الجودة ، والوصول، والتكرار، وسهولة الاستخدام ، والفورية ، والدوام. وتعمل وسائل التواصل في نظام نقل حواري (العديد من المصادر للعديد من اجهزة الاستقبال) على خلاف الوسائط التقليدية التي تعمل في ظل نموذج ارسال احادي (مصدر واحد للعديد من اجهزة الاستقبال) .وتشير وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع إلى الادوات الإلكترونية العديدة غير المكلفة نسبياً والتي تمكن أي شخص من نشر المعلومات والوصول اليها أو التعاون في جهد مشترك أو بناء علاقات[١٣]

بالتالي تمثل وسائل التواصل الاجتماعي مجموعة من التطبيقات القائمة على شبكة الإنترنت التي تسمح انشاء محتوى من صنع المستخدمين كتطبيق فيسبوك ،وتويتر ،والواتس اب، واليوتيوب ، فتحت هذه الوسائل آفاقاً جديدة في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بالتواصل السريع بين الشعوب ونتيجة لذلك أصبح استخدامها شائعاً من قبل الجماعات الإرهابية في جميع انحاء العالم[١٤].

المطلب الثاني: دوافع خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

إن الدوافع الحقيقية التي تقف وراء خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي لا تختلف عن الدوافع العامة لظاهرة الإرهاب بشكل عام التي يصعب حصرها على وجه الدقة لتحديد الدوافع الكامنة وراء تصاعد مستوى الإرهاب ومع ذلك يمكن تصنيف الدوافع العامة لارتكاب الأعمال الإرهابية إلى دوافع مباشرة (سياسية واقتصادية واجتماعية).فضلاً عن دوافع أخرى غير مباشرة وسنتعرض لها بإيجاز فيما يلي:

الدوافع السياسية : تسعى العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي إلى الوصول

(12) Chiara De Cuia ,IS (ISLAMIC STATE) AND THE WEST: THE ROLE OF SOCIAL MEDIA , Cattedra POLITICAL SCIENCE ,LIBERA UNIVERSITA INTERNAZIONALE DEGLI STUDI SOCIALI 2015/2014.P.24

(13) Trilochan Chorasia ,ROLE OF SOCIAL IN SOCIAL AUDIT,INTERNATIONAL JOURNAL OF ADVANCED RESEARCH(IJAR),ISSN:5407-2320,OCTOBER 2016.p.1408.

(14) Sazzad Hossain, Social Media Terrorism in the Twenty- first Century: The Present Threats to the world .International Journal of law ,Humanities &Social Science ,Volume 1,Issue 1,(May 2017),p.3.

إلى قرار سياسي بمعنى ارغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذه بما يحقق في النتيجة مصلحة فاعل هذه العمليات وما كان للدولة أو الجماعة الموجهة إليها هذه العمليات الأخيرة أن تتخذه أو تمتنع عنه إلا تحت تأثير ضغط هذه العمليات الإرهابية. ويمكن حصر أهم الأسباب السياسية الدافعة إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية بـ (النظام الاستعماري الاستيطاني، والاحتلال الأجنبي لأراضي دولة أخرى كلياً أو جزئياً ، وسياسات التمييز العنصري ، والتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، واستخدام القوة من قبل الدول الكبرى وحلفائها على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ضد الدول والشعوب الضعيفة، وسياسة إرهاب الدولة التي تمارسها ضد الدول الأخرى أو ضد أقليات قومية أو دينية موجودة في إقليمها)[١٥].

الدوافع الاقتصادية : للبطالة التي تعد أهم الظواهر المرتبطة بالفقر دوراً كبيراً في ارتكاب الجرائم الإرهابية ، حيث إنها تخلق وضعاً عقلياً ونفسياً لدى الشباب يؤدي بهم إلى فراغ ذهني مما يسهل عملية استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية فتقوم باستغلالهم وبث افكارها التحريضية اليهم وتجندهم لخدمة أهدافها سواء السياسية أو غيرها. ومن الدوافع الاقتصادية الأخرى قوة المنافسة وسيطرة اعتبارات القوة الاقتصادية في بعض المجتمعات التي أدت الى التأثير على جانب كبير من الأفراد الذين لا يجدون لهم فرصة حقيقية للدخول كمنافسين في المشروعات الاقتصادية، وهو ما اوصلهم إلى عزلة شبة تامة عن مجتمعهم تبدو مظاهرها في اتجاههم المتطرف إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية الانتقامية ضد كبار أصحاب رؤوس الأموال.

الدوافع الاجتماعية : أن العوامل الاجتماعية التي تحيط بالإنسان عديدة ومتنوعة إلا أنه يمكن ردها إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان والتي قد تدفعه إلى القيام بالأفعال الإرهابية. يؤدي التفكك الاسري إلى انهيار الأدوار الأساسية للأسرة كالتنشئة الاجتماعية والعلاقات الأسرية والزوجية التي تساهم في بناء المجتمع على أسس سليمة. فالطلاق هو الصورة الأبرز للتفكك الأسري الذي يؤدي إلى استغلال حاجات الأفراد من قبل الجماعات الإرهابية خصوصاً إذا تخلى كل من الزوجين عن مسؤولياته تجاه الأبناء بعد الطلاق مما يجعل منهم فريسة سهلة للإرهاب. كما تعاني فئات كثيرة في المجتمع من الحرمان الاجتماعي لأسباب عرقية أو قومية أو دينية او مذهبية وهذا الحرمان يعني عدم قدرة المجتمع على استيعاب تلك الفئة كاملاً والذي يؤدي بدوره إلى نوع من العزلة التي يفرضها المجتمع على تلك الفئات التي غالباً ما تتجمع في أماكن محددة ويسودها الشعور بالاغتراب وهذا ما يسهل استغلالها من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[١٦].

إضافة الى ما ذكر هنالك دوافع اخرى غير مباشرة مشجعة ومحفزة على إرتكاب الأعمال الإرهابية أثبت الواقع أن لها دور فعال في الزج ببعض الأفراد للقيام بالأعمال الإرهابية منها الدوافع الشخصية التي يقصد بها تحقيق أهداف شخصية بفعل ضغط

(١٥) وسام خالد عبد العالي، مصدر سابق ، ص ص ٩٤-٩٥.
(١٦) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مصدر سابق ،ص ص ٥٣-٥٧.

العمليات الإرهابية وهناك صور عديدة لهذه العمليات وأكثرها انتشاراً ما يكون مادياُ أي بغرض إبتزاز الأموال والحصول عليها كفدية أو الفرار من دولة معينة والصورة الغالبة لهذه العمليات الإرهابية هي اختطاف طائرة للهروب من تنفيذ حكم قضائي أو ملاحقة الشرطة.

كما أن الأسباب النفسية لها دور كذلك في الدفع بصاحبها إلى القيام بأعمال إرهابية حيث أن الكثير من هذه الأعمال ترتكب تحت ظروف إصابة الإرهابي بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي وغير ذلك من الأمراض العقلية أو العصبية. كما أن إحساس الشخص بالدونية يجعله قلقاً فاشلاً، إضافة إلى نقمة الشخص على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق مع اليأس والإحباط يؤدي إلى تراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقاً لإثبات وجوده وتحقيق ذاته وإثبات أهميته، إذ يظهر تفوقه عن طريق العنف والإرهاب الذي يراه أقرب الطرق لإثبات وجوده .كما ان لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة خاصة التي تمتلك تقنيات عالية دوراً مهماً في إذكاء العنف والإرهاب وتدفع الكثير من الأفراد ذوي النفوس الضعيفة وسريعة التأثر وغير المقدرة لعواقب الأمور للقيام بأعمال إرهابية مشابهة للأعمال التي تشهدها دول أخرى من قبل بعض الجماعات المنحرفة[١٧].

فضلاً عما ذكر هنالك دوافع خاصة جعلت من خطاب التحريض على الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي سلاحاً فعالاً في متناول الجماعات الإرهابية التي تتمثل في الاتي:

١. ضعف بنية شبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق: إن شبكة المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية ، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين ، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى بنى المعلومات التحتية وممارسة عملياتها الإرهابية.
٢. غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة: فغياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية فضلاً عن عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعد فرصة مناسبة للإرهابيين إذ يستطيع الإرهابي أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفى تحت شخصية وهمية ومن ثم يشن خطابه التحريضي وهومسترخٍ في منزله من دون المخاطرة مباشرة وبعيداً عن أعين الناظرين.
٣. سهولة الاستخدام وقلة التكلفة: إن السمة العالمية لشبكة المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام ، طبيعة الانقياد ، قليلة الكلفة ، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً ، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول الى أهدافهم غير المشروعة ، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة.
٤. صعوبة إثبات الجريمة الإرهابية: يصعب إثبات الكثير من أنواع الجرائم التي ترتكب باستخدام الإنترنت وهذا ما يعد من أقوى الدوافع المساعدة على إرتكاب

(١٧) عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة الإرهاب دراسة في إطار التشريع الدولي والوطني والفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية:٢٠١٨، ص ص ١٣٤-١٣٦.

الجريمة الإرهابية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي لأنها تعطي المجرم أملاً في الافلات من العقاب[١٨]

المطلب الثالث: أهداف خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

تدعم البيئة الإلكترونية الاستمرارية التنظيمية للجماعات الإرهابية التي تستخدم التقنيات الرقمية للمحافظة على وجودها الفعلي رداً على تهديد وجودها المادي بعد أن أدركت ما توفره لها شبكة الإنترنت من مساحة آمنة للعمل والقدرة على اخفاء الذات داخل مواقع التواصل الاجتماعي والتي لأسباب لوجستية ستكون مهمة أسهل بكثير من محاولة اخفاء الموقع المادي لقاعدة منظمة إرهابية أو معسكر تدريب تابع لها[١٩]. إن المميزات المذكورة شجعت الجماعات الإرهابية على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على إرتكاب الأعمال الإرهابية بغية تحقيق أهدافها على ثلاث مستويات رئيسة :

المستوى الفكري : توظف الجماعات الإرهابية المواقع الإلكترونية التابعة لها لتجنيد المؤيدين وحشدهم للعب دور أكثر فاعلية في دعم الأنشطة أو القضايا الإرهابية ، كما أن المنظمات الإرهابية تحصل على معلومات عن المستخدمين الذين يتصفحون مواقعها ممن يبدو أنهم مهتمون أكثر بقضية المنظمة أو مناسبين تماماً لتنفيذ عملها بحثاً منها عن أعضاء متحمسين لأفكارها من الجمهور وخاصة من فئة الشباب[٢٠] ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي تمارس الجماعات الإرهابية تحريضها بمختلف تقنيات واساليب الاقناع للتأثير في الناشئة واستمالتهم واستقطابهم للالِتحاق بها من خلال الفيسبوك وتويتر وواتس اب ويوتيوب . حيث يوجد هناك عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من المشاركين والمتفاعلين مع النصوص والصور والأفلام التي توظفها الجماعات الإرهابية للوصول إلى عقول الشباب والتأثير في عواطفهم ومشاعرهم . فعلى سبيل المثال كشفت الهيئات الاستخباراتية لدول الاتحاد الأوروبي عن وجود شبكات تواصل الاجتماعي متخصصة وموجهة لاستهداف شريحة كالنساء معنية باستقطابهن من أوروبا كي يلتحقن بصفوف التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق وليبيا، كما ركزت التنظيمات الإرهابية المذكورة على إظهار وحشيتها والتمرد والسطوة التي تعد في بعض الاحيان حاجات عند بعض الشباب خاصة الذين يعانون من الشعور بالتهميش سواء كان حقيقياً أو وهمياً .فيجدون في تلك التنظيمات وسيلة للانتقام والثأر[٢١]وبذلك

(١٨) إسراء طارق جواد كاظم الشمري، جريمة الإرهاب الالكتروني– دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين،٢٠١٢، ص ص ٣٦–٣٧.

(19) Luke Bertram ,Terrorism ,the Internet and Social Media Advantage , Journal for DERADICALIZATION,ISSN:9849-2363,NR.7, Summer 2016.p.236.

(20) Gabriel Weimann, How Modern Terrorism Uses the internet ,UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE ,SPECIAL REPORT 116, Washington: MARCH 2004.p.8.

(٢١) محمد قيراط ، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني: آليات الاستخدام وتحديات المواجهة ، مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والاعلامية، العدد التاسع(جانفي – جوان)٢٠١٧، ص ص ٢٧–٢٨.

تحقق الخطابات التحريضية التي تبثها الجماعة الإرهابية من خلال وسائط التواصل الاجتماعي دوراً مهماً في جذب وضم عناصر جديدة في صفوفها .

تطبيقا لما ذكر تزايدت خطورة التهديد الذي شكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام المعروف دولياً باسم «داعش» بفعل التطور التكنولوجي المتنامي الذي تتصف به هذه الجماعة الإرهابية . إذ لجأ التنظيم بشكل متزايد إلى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي بغية إيصال خطابه التحريضي إلى من يحتمل تجنيدهم .فتمكن التنظيم عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجه عام وأدوات وسائط التواصل الاجتماعي بوجه خاص من إنشاء نظام قوي ومنخفض التكلفة لبث دعايته وتحديد من يحتمل تجنيدهم وتخصيص الموارد البشرية من أجل إقناع الأفراد المستهدفين بالانضمام إلى صفوفه وتسبب هذا في زيادة نمو عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يسافرون إلى مناطق سيطرته خصوصاً في سوريا والعراق فيستهلك هؤلاء الدعاية التي ينشرها التنظيم على شبكة الإنترنت ويتفاعلون مع أعضائه والمتعاطفين معه(٢٢).

المستوى العملي: تستفيد معظم التنظيمات الإرهابية في الوقت الحاضر من الشبكات الاجتماعية لنشر محتويات أنشطتها التحريضية ومشاركة المعلومات وتوجيه الأعضاء الجدد والاحتفاظ بولاء المتعاطفين معها والتخطيط للهجمات ومشاركة وجمع المعلومات الاستخبارية والتدريب على شن هجمات محددة .إذ تم تنفيذ الكثير من الأنشطة الإرهابية استناداً إلى التحريض على ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي لما توفره هذه الوسائل من ميزة حماية لهويات المشاركين وهي بذلك تسهل التواصل مع بين أعضاء الجماعات الإرهابية(٢٣). كما استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي كمنصة تعليمية لتنمية القدرات التقنية مما يخلق طرقاً جديدة للإرهابيين لتسخير المهارات والمعرفة في صنع المتفجرات وتحسين التقنيات التشغيلية للمتعلم لشن هجمات قاتلة . فنلاحظ اصدار الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة مثلاً لمادة تدريبية ودليل لصنع القنابل مترجم باللغة الانكليزية عبر الإنترنت على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة .ونضيف الى ما تم ذكره قد روج لحملات تبرع عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدعم أنشطة الجماعات الإرهابية فاستخدم تويتر على نطاق واسع لجمع تبرعات فعلى سبيل المثال في ٢٦ فبراير ٢٠١٤ اطلقت الجماعات الارهابية التي تقاتل في سوريا حملة على تويتر لجمع تبرعات لشراء ذخيرة لها. فتوضح تقنيات التبرعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي التطور التكنولوجي للإرهابيين والاستغلال الاستراتيجي للتكنولوجيا المتاحة بسهولة من أجل جمع الأموال للحملات العسكرية(٢٤).

---

(٢٢) تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين ،ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد المقدم إلى مجلس الأمن ، الوثيقة المرقمة (S/٢٠١٦/٩٢) .

(23) Naganna Chetty , Sreejith Alathur .Hate speech review in the context of online social networks ,Journal Aggression and Violent Behavior ,Volume 40,MAY 2018.p.116.

(24) IDAHOSA Stephen Osaherumwen , International Terrorism: The Influence of Social Media in Perspective ,WORLD WIDE JOURNAL OF MUL TIDISCIPLINARY RESEARCH AND DEVELOPMENT,10)3) October 2017 .pp.87-86.

المستوى النفسي: يحرص الإرهابيون من خلال التغطية الإعلامية المكثفة لعملياتهم في وسائل الإعلام خصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي على نشر القلق والخوف في أوساط الجماهير على أوسع نطاق ممكن أملاً في خلق مناخ من القلق ، إذ يعتقدون أن ذلك يفتح لهم أبواب التأثير في الجماهير وتحييدها وإبعادها عن السلطة وعن الأجهزة الأمنية. وتعتمد عملية نشر الرعب هذه على أمرين الأول منها :قدرة وسائل الإعلام على نشر الحدث الإرهابي وتداوله ، حيث تتوافق فاعلية الإرهاب توافقا طردياً مع قدرة وسائل الإعلام والامر الثاني رغبة وسائل الإعلام في نشر الحدث الإرهابي .فكلما زادت تلك الرغبة كلما حظيت الأحداث الإرهابية بالاهتمام ، وتصدرت أخبار وسائل الاعلام[٢٥]وعلى ذي صلة بما تم ذكره استغل تنظيم داعش وسائل التواصل الاجتماعي لخدمة مصالحه إذ تمكن منذ تأسيسه من انتاج دعايته بشكل مثير للدهشة من خلال اصدار مقاطع الفيديو الطويلة والمجلات العالمية والبرامج الاذاعية ، وكانت الوسيلة الأكثر فاعلية هي تقديم المحتوى بعدة لغات . علاوة على ذلك لتأكيد سلطته ولإثارة الخوف بين المسلمين والغرب على حد سواء نشر داعش مشهداً درامياً في مقاطع فيديو لقطع الرؤوس والتعذيب والقتل الجماعي. إذ تكمن قوة هذا التنظيم أساساً في استخدام التكنولوجيا العالية لتضخيم قوته وإيصال رسالته الوحشية بشكل صادم[٢٦].

(٢٥) أديب خضور، الإعلام والإرهاب التغطية الاعلامية للعمليات الإرهابية الخبرة العالمية، بلا اسم الناشر: دمشق:٢٠٠٩، ص٢٧-٢٨.

Daleen AL Ibrahim, The MEDIA IN THE SERVICE OF ISIS PROPAGANDA WAR, JURNAL PENGAJIAN MEDIA MALAYSIA /MALAYSIAN JOURNAL OF MEDIA STUDIES .VOL.20,No.2,2018:p.14.

(26) The Organization for Security and co-operation in Europe ,Preventing Terrorism and Countering Violent Extremism and Radicalization that LEAD TO terrorism :A Community-Policing Approach,Vienna:February2014.p.48.

المبحث الثاني
الجهود الدولية لمواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

وفر التطور السريع غير المسبوق في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة بما في ذلك الإنترنت إمكانية نشر محتوى خطابات التحريض على الإرهاب على نطاق واسع في وسائل التواصل الاجتماعي. ولمواجهة ذلك اتخذ على نطاق الدول وفي إطار عمل عدد من المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص مجموعة من التدابير الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة. واستناداً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول الأول الأساس القانوني لمكافحة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي ويتخصص الثاني بتناول دور المنظمات الدولية في مكافحة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي بينما يتضمن الثالث وسائل مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

يقع على عاتق الدول التزام بحماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها وتأمين جميع أشكال الحماية لهم التي يوفرها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما أن الإرهاب يهدف إلى انتهاك القيم الديمقراطية وسيادة القانون وله تأثير مباشر على التمتع بعدد من حقوق الإنسان لاسيما الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية المكفولة بموجب الصكوك الدولية فإن الدول مطالبة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الإرهاب ، بما في ذلك خطاب التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية .ويجب ان تكون كافة تلك الإجراءات متوافقة مع التزاماتها القانونية الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان(٢٧)

لم يشر لجريمة التحريض كجريمة مستقلة بصفة صريحة ومباشرة في مختلف الصكوك الدولية، إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن منع التحريض يجد أساسه القانوني في المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي نصت على الآتي «١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف « وبذلك تكون الدول ملزمة بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو اصل إثني واحد ، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتحقيقاً لهذه الغاية فإن الدول تتعهد باعتبار كل نشر

(٢٧) لخضر رابحي، ابراهيم سويسي، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط– الجزائر ،المجلد ٦، العدد٢، جوان ٢٠٢٠، ص٥٢.

للأفكار العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون[٢٨]. ويؤكد التعليق رقم (١١) الذي أبداه الخبراء المستقلون الذين تألفت منهم لجنة حقوق الانسان تنفيذاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه» لكي تكون المادة (٢٠) نافذة المفعول بالكامل ينبغي أن يكون هناك قانون يؤكد على أن الدعاية أو الدعوة كما ورد وصفها فيها تناقض للسياسة العامة ، وينص على فرض عقوبة مناسبة في حال انتهاكها. وفي حين أنه لا المادة (٢٠) اعلاه ولا البند (١١) من التعليق العام ينص على أن الدعوة إلى التمييز أو العداء أو العنف لا بد أن تشكل جريمة بطبيعتها ، فإن من الصعب أن نتصور أن يكون الجزاء غير العقابي فعالاً ضد الإرهابيين الضالعين. إذ عبرت العديد من الصكوك الدولية على أن التحريض على الجريمة والعنف يمكن حظره بعقوبات جنائية. وقد دعت إلى ذلك المادة (٣/أ/ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ بنصها على أن» تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمداً ... ٣- تحريض الغير أو حضهم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مواد مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة». وكذلك نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في المادة (٢٥/ف٣/ج) منه على أن « يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص...تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها «. فضلاً عن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ التي تناولت ذلك وإن لم تطلب ذلك صراحة ، تجريم أي سلوك تبين أنه تحريض وذلك في المادة (٧) منها بنصها على أن :(١) تتعاون الدول الاطراف بـ: اتخاذ جميع التدابير الممكنة بما في ذلك عند الضرورة، تعديل قوانينها الوطنية ، لمنع ومناهضة أعمال التحضير - في أراضي كل منها – لارتكاب أنشطة غير مشروعة داخل أراضيها أو خارجها من جانب أفراد أو جماعات أو منظمات تشجع أو تنظم... تلك الجرائم أو تحض عليها.

ولأن الدعاية التي يبثها الإرهابيون تحض على التمييز والعداوة والعنف بالدعوة إلى الكراهية لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية ، فإن معاقبة ذلك التحريض تكون بمثابة وسيلة مباشرة لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى عندما لا يتحقق الأذى الذي حرض عليه. ويبدو ان تجريم مثل هذا التحريض يشكل توسع يتفق تماماً مع النهج الوقائي الاستباقي الماثل في المادة (٢٠) المشار إليها انفاً[٢٩]

(٢٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منع الأفعال الإرهابية استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب ، مكتب الامم المتحدة ، فينا: نيسان ٢٠٠٦، ص ص١٨-١٩.

(٢٩) سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم

واستناداً لما ذكر آنفاً تجرم العديد من التشريعات العقابية للدول التحريض على الأعمال الإرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع ،فهو أسلوب يتسم بالوقاية من استفحال ظاهرة الجريمة الإرهابية وبذات الوقت عدم ترك من حرض دون عقاب في حال لم ترتكب الجريمة بناء على تحريضه. فمن خلال عقاب المحرض يتحقق الردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص كما يتحقق مفهوم العدالة وهي جميعها أهداف العقوبة[٣٠]، مثل ذلك المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي وإن لم يحدد فيها الوسائل الالكترونية قد نصت على عقوبة المحرض بالآتي « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي» . وكذلك تعاقب المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٦ المعدل مرتكب جريمة التحريض على الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وحددت عقوبة المحرض على ارتكاب هذه الجريمة بذات عقوبة الفاعل الأصلي استناداً إلى أحكام الفقرة(و)من ذات المادة أعلاه التي نصت على « يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٣) من هذا القانون بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الأفعال الاصلية سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها ، ويعتبر العمل الإرهابي تاماً سواء أكان الفاعل المؤلف له تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه».

تنفيذاً لما ورد في المادة (٢٠) المذكورة آنفاً فإن جريمة التحريض وفقاً للتشريعات العقابية لم يشترط فيها المشرع وقوع النتيجة الإجرامية على نشاط التحريض ليدخل في دائرة التجريم ، بل يتضح ومن خلال تحليل النصوص القانونية اعلاه أن المشرع قد جعل من جريمة التحريض جريمة قائمة بذاتها تتوافر أركانها، من ركن مادي والذي يتمثل بالسلوك المادي الإيجابي لنشاط التحريض سواء وقع مشافهة، أو عبر وسائل الإعلام الحديث كوسائل التواصل الاجتماعي التي يبث عبرها مضمون النشاط التحريضي ، والقصد الجنائي بوجود علم المحرض بجميع عناصر سلوكه المادي والنتائج المترتبة عليها ، والإرادة متجهة لتحقيقها، وفي التحريض على الجرائم الإرهابية يتطلب توافر القصد الخاص وهو تحقيق غايات إرهابية، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام[٣١]وهو ما يتلائم مع المسار الذي حددته المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦.

القانونية الصادرة عن كلية القانون– جامعة بغداد، المجلد ٣١ ،العدد ١،٢٠١٦ ، ص٥٧٦.

(٣٠) صادق زغير محيسن، كاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، عدد خاص ببحوث مؤتمر الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون– جامعة بغداد ، مجلد ٣١، عدد(٤)، ٢٠١٦، ص ١١.

(٣١) سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، ٢٠١١ ، ص ٩٤.

كما تشكل جريمة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي استثناءً على حرية الرأي والتعبير التي تعد حقاً أساسياً لكل إنسان ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية. فالإنسان حر في التعبير عن رأيه ، وهو مسؤول بذاته عما يعبر عنه من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية او اجتماعية أو ثقافية أو غيرها. لذلك يجب أن لا يسيء استخدام هذه الحرية ولا تتجاوز عند ممارستها لها، حدود المحافظة على الآداب والاخلاق والصحة العامة ، وأمن المجتمع وسلامة الدولة وحقوق وحريات الاخرين[٣٢].

وبذلك يكون تقييد حرية الرأي والتعبير الذي يتضمن خطاباً تحريضياً على ارتكاب الأعمال الإرهابية في وسائل التواصل الاجتماعي له ما يبرر تقييده قانونياً في الصكوك الدولية .

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

تتقدم منظمة الأمم المتحدة قائمة المنظمات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب على اختلاف أصوله وأصنافه وأهدافه بما في ذلك التحريض على الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر إلى قدراتها وجهودها الواسعة في هذا المجال. لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة جهوداً فاعلة لمواجهة ومكافحة خطر التحريض على الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفق مؤشر تصاعدي يظهر بوضوح تطور الوعي الدولي بمخاطر هذه الظاهرة وتداعياتها على الأمن الإنساني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام [٣٣]٢٠٠١.

وتبعاً لذلك اتخذ مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات التي تفرض على الدول التزامات لإنفاذ القوانين ذات الصلة بالتصدي للخطاب الإرهابي . ومن بينها القرار المرقم(١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ الذي تعرض فيه المجلس صراحة لمسألة التحريض على الإرهاب ، إذ أكد في ديباجته أن من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة اخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة أو قبول انشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال. كما طلب فيه من الدول الأعضاء التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وخاصة فيما يتعلق استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات ، وأعلن المجلس في ذات القرار أن أعمال السلب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض

(٣٢) توفيق شريخي، الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة محمد بوضياف–المسيلة– ،الجزائر، ٢٠١٧–٢٠١٨، ص ٦٠.

(٣٣) القرار المرقم (١٣٧٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٤٣٨٥)المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ،الوثيقة (S/RES/١٣٧٣).

عليها عن علم ، أمور تتنافى ايضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٣٤].

كما عاود مجلس الأمن الدولي الحديث عن التحريض في قراره المرقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ الذي أدان في ديباجته بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية واستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال ، والزم الدول بقمع تجنيد الأفراد المنتمين إلى جماعات إرهابية، وسلم المجلس بأهمية أن يكون تصرف الدول قائماً على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية ، ودعا القرار أيضاً جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً ومتماشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب، وشدد على أهمية دور وسائط الإعلام في تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب[٣٥].

كما أكدت المنظمة عبر جمعيتها العامة على أهمية مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية باعتبار ذلك جزءاً رئيسياً من أي استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب ، إذ أوضح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بعنوان «الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب وجاء فيه « إن الإرهابيين يحتاجون إلى وسائل لتنفيذ هجماتهم فالقدرة على إيجاد الأموال ونقلها، وعلى حيازة الأسلحة وتجنيد الكوادر وتدريبها وعلى الاتصال، خاصة باستخدام الإنترنت، هي كلها عناصر أساسية بالنسبة للإرهابيين. واستطرد التقرير اعتماد الشبكات الإرهابية على الاتصالات لكسب التأييد وتجنيد الأفراد، وهو ما يستلزم التصدي لاستخدامها للإنترنت، التي باتت أداة توسع الإرهابيين في استخدامها لتجنيد الأفراد ونشر المعلومات والدعاية . وعلى الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لعرقلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الأنشطة الإرهابية وشنها أن تبادر إلى اتخاذها. ويمكن للأمم المتحدة أن توفر المساعدة التقنية لمعاونة الدول على سن التشريعات المناسبة وبناء القدرات القانونية في هذا المضمار، وكذلك التعاون مع الدول الأعضاء لاستكشاف الإجراءات الأخرى التي يمكن الاستعانة بها للتصدي لاستخدام الإرهابيين للإنترنت[٣٦].

كما أعرب مجلس الأمن في عام ٢٠١٠ عن قلقه إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين في مجتمع معولم للتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ، وبخاصة

(٣٤) القرار المرقم (١٦٢٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٥٢٦١) المعقودة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، الوثيقة (S/RES/١٦٢٤).

(٣٥) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان « الاتحاد في مواجهة الإرهاب :توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم الى الجمعية العامة بتاريخ ٢٧ ابريل٢٠٠٦، الوثيقة المرقمة(A/٦٠/٨٢٥).

(٣٦) قرار مجلس الأمن الدولي المتخذ في جلسته (٦٤٥٩) المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٠، الوثيقة المرقمة (S/RES/١٩٦٣).

الإنترنت لأغراض التجنيد والتحريض، إضافة إلى تمويل أنشطتهم وتخطيطها وإعدادها ، وسلم بأهمية أن تعمل الدول الأعضاء بصورة تعاونية على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على توفير الدعم للأعمال الإرهابية(٣٧).

فضلاً عما ذكر تناولت عدد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة موضوع استخدام الإنترنت بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لخطابات التحريض نذكر منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يقوم الى جانب عمله بمعالجة الجرائم الإلكترونية بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على خطابات التحريض وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها واضطلع المكتب بتحليل مستفيض للصلة بين الجريمة واستخدام الإنترنت.

من جانب آخر فإن للمنظمات العالمية المتخصصة دور بارز في دعم جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال مثل ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يؤدي دوراً مهماً بمكافحة التحريض عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة في مجهوداته المتعلقة بحماية الأمن الإلكتروني .وسعى الاتحاد عقب القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المفوضين المعقود في غوادا لاخارا- المكسيك عام ٢٠١٠ إلى بناء الثقة وتحقيق الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما قدم الاتحاد أيضاً لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية دورات تدريبية ومواد تدريب ومنشورات بشأن جرائم محددة من بينها التحريض عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك أعد الاتحاد عدداً من التقارير منها تقرير «فهم الجريمة السيبرانية/دليل البلدان النامية» هدف منه إلى مساعدة الدول على زيادة فهم الآثار الوطنية والدولية للتهديدات المتنامية في مجال الفضاء الإلكتروني والمساعدة في تقييم الإطار القانوني القائم على وضع أساس قانوني سليم(٣٨)

على غرار منظمة الأمم المتحدة العالمية بذلت المنظمات الاقليمية جهوداً لمكافحة التحريض على الإرهاب باستخدام الإنترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. إذ يعد الاتحاد الأوروبي في طليعة هذه المنظمات نظراً لتقدم دوله في مجال تقنية المعلومات الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب القرار الإطاري ((JHA/٤٧٥/٢٠٠٢ الذي وحد تعريف الجرائم الإرهابية في جميع دول الاتحاد الأوروبي من خلال تبنيه تعريف مشترك لمصطلح الإرهاب، والقواعد القضائية لتنسيق محاكمات الإرهابيين وتدابير التعامل مع ضحايا الإرهاب.

وللتصدي لخطر الإرهاب المتزايد بما يشمل استخدام تكنولوجيات جديدة

(٣٧) سعيد ثاني المهيري، التحريض في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق / جامعة الجزائر ، المجلد ٥٣، العدد ٤، ٢٠١٦، ص ص٦٢٦-٦٢٧.

(38) Ezekiel Rediker, The Incitement of Terrorism on the Internet: Legal Standards, Enforcement, and the Role of the European ,Michigan Journal of International Law ,Volume 36,Issue 2,2015. pp.337-336.

كالإنترنت عدل القرار الإطاري المذكور اعلاه في عام ٢٠٠٨ بموجب القرار الإطاري (JHA/٢٠٠٨/٩١٩) الذي تضمن أحكاماً بشأن التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية والتجنيد والتدريب على الإرهاب، واستند المجلس في التعديل إلى قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٦٢٤) لعام ٢٠٠٥ الذي دعا إلى تجريم التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. ويضع القرار الإطاري المعدل أساساً قانونياً للملاحقة القضائية بشأن نشر الدعاية للإرهاب وعرف المجلس التحريض العلني على ارتكاب الجرائم الإرهابية بأنه « توزيع رسالة للجمهور أو إتاحتها له بأي طريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب أحد الجرائم الإرهابية ، حيث يتسبب ذلك السلوك سواء حض مباشرة أم لم يحض على ارتكاب جرائم إرهابية في نشر خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم». على الرغم من أن أحكام القرار الإطاري لعام ٢٠٠٨ ليست خاصة بالإنترنت إلا أنها تغطي الأنشطة التي يتم اجراؤها عن طريق الإنترنت[٣٩].

كما أثمرت جهود منظمة الجامعة الدول العربية عن توقيع اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في نهاية عام ٢٠١٠ تهدف إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها ،الزمت المادة (٥) الدول الاطراف بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية ، وذلك وفقاً لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية . ثم جرمت الاتفاقية الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بتقنية المعلومات المتمثلة في «١- نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها.٢- تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.٣- نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.٤- نشر النعرات الطائفية والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات»[٤٠]

يتضح مما تم ذكره في أعلاه أن مجلس جامعة الدولة العربية بعقده لهذه الاتفاقية وإيراده للنصوص المذكورة آنفاً والمواكبة للتطور التقني الذي يشهده العالم قد عزز من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة خطاب التحريض على الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لاسيما بعد أن ألزم الدول الأعضاء فيه بتجريم مثل تلك الافعال.

المطلب الثالث: وسائل مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات والإنترنت عامة ووسائل التواصل الاجتماعي خاصة نشر محتوى خطابات التحريض على الإرهاب على مدى نطاق واسع . للتصدي لهذه الظاهرة اقترحت لجنة مكافحة الإرهاب في رسالتها المؤرخة في ٢٦ نيسان ٢٠١٧ المقدمة من رئيس لجنة الأمن المنشأة عملاً

(٣٩) المادة (١٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(٤٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استخدام الإنترنت في اغراض إرهابية، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك: ٢٠١٣، ص ٢٧.

بالقرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١ بشأن مكافحة الإرهاب الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن أن يتألف الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الآتي:

- التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقاً لالتزامات الدول الاعضاء بموجب القانون الدولي وانسجاماً مع قرارات منظمة الأمم المتحدة
- اقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص .
- بلورة خطاب مضاد.

ويتضح من ذلك أن وسائل مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي تتألف من العناصر التالية :

التدابير القانونية وإجراءات إنفاذ القانون وفقاً لالتزامات الدول الاعضاء بموجب القانون الدولي وانسجاماً مع قرارات منظمة الأمم المتحدة: بالعودة الى قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المجلس قد طلب من الدول الأعضاء إلى اعتماد ما يكون ضرورياً ومناسباً ومتفقاً مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي وتمنع ذلك[٤١]. ومن ثم أصبحت الدول مسؤولة عن ايجاد التدابير اللازمة لمجابهة جريمة التحريض بما فيها النصوص التي تجرم وتعاقب عليه، كما أنها مجبرة على تعديل تشريعاتها بجميع الوسائل المناسبة لتتلاءم مع التهديدات المحتملة لارتكاب جرم التحريض على الإرهاب في ضوء تطور الوسائل التكنولوجية التي يسهم استغلالها في تيسير ذلك ، فعلى الرغم من ان التحريض على الإرهاب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي لا يختلف عن التحريض المرتكب باستخدام الوسائل التقليدية من حيث النتيجة المرجو تحقيقها إلا إن إيجاد منظومة تشريعية تتلاءم مع استغلال هذه الوسائل المتطورة أصبح ضرورة حتمية تواجه الدول للالتزام بمبدأ عدم افلات الجناة من العقاب[٤٢].

كما تشكل تدابير إنفاذ القانون والتدابير القانونية المتخذة وفقا لقرارات الأمم المتحدة والالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحظر ومنع خطاب التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية جزءاً أساسياً من الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي. وتجدر الإشارة إلى أن من المهم التمييز في جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة ومنع خطاب التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية ، بين الرسائل التي قد تكون إجرامية في طبيعتها والرسائل التي لا ترقى إلى هذا المستوى على الرغم من أنها مستهجنة أخلاقيا. وبالتالي فإن على الدول أن تكفل امتثال أي تدبير قانوني تتخذه تنفيذاً للقرارات الصادرة من المنظمة في سياق مكافحة الخطاب الإرهابي لجميع الالتزامات المنوطة بها لاسيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني مع التشديد على كفالة احترام الحق في التعبير الوارد في المادة (١٩) من العهد

(٤١) لخضر رابحي، ابراهيم سويسي، مصدر سابق، ص٦١.
(٤٢) عمراني كمال الدين ، مصدر سابق، ص ص ٥٨٢-٥٨٣.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦ ، وعدم إخضاع الحق في التعبير لبعض القيود إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم ، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وفقا لما جاءت به الفقرة (٣) من المادة (١٩) من العهد المذكور[٤٣]. إضافة إلى ما ذكر أولى المجتمع الدولي لتبادل المعلومات والتحريات بصدد جرائم التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي أهمية قصوى باعتبارها وسيلة هامة لمكافحة الجريمة ، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة انفاذ القانون في كافة مجالات بما في ذلك متابعة نشاط الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها[٤٤]وفي هذا الشأن فأن الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) التي أنشئت في فينا عام ١٩٢٣ تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها الحالي في ليون ويبلغ عدد اعضائها ١٧٧ دولة تختص بتنسيق الجهود التي تبذلها أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، والتعاون الأمني الدولي ، فتبادل المعلومات يعد من ضمن أحد محاور الأنشطة التي تباشرها المنظمة وذلك بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية ، حيث يتوفر لدى المنظمة أرشيف متكامل للوثائق والمعلومات والبيانات الهامة التي يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، كما يمكن الاستعانة بها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية كجرائم الإرهاب[٤٥].

تعزيز التعاون مع الشركات الخاصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

ينبغي أن تقيم الدول والمنظمات الدولية والشركات الخاصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات شراكات فعالة بهدف وضع أساليب متطورة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المرسل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات لمكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمها في عملها الاستخباري وتحيلها عند الاقتضاء إلى وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة[٤٦]. رغم ان الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع ومكافحة التهديد المتمثل في استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فأن نجاحها في ذلك يتوقف على تسخير المعارف والخبرات والدعم النشط من شركات وسائل التواصل الاجتماعي التي تمتلك طائفة من الأدوات والموارد يمكن استخدامها لمساعدة الحكومات على إنشاء

(٤٣) عبد الله نوار شعت، مكافحة الارهاب الدولي عبر المواجهة الامنية وتسليم المجرمين بين الحدود،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية:٢٠١٨، ص ص٢٠٥-٢٠٧.

(٤٤) رسالة مؤرخة ١٥ كانون الاول /ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشاة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشان مكافحة الإرهاب ،الوثيقة (S/٢٠١٥/٩٣٩).

(٤٥) تقرير الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش) على السلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الاعضاء في مكافحة هذا التهديد، الوثيقة المرقمة(S/٢٠١٦/٥٠١).

(46) Francesco Marone , DIGITAL JIHAD ONLINE COMMUNICATION AND VIOLENT EXTREMISM ,first edition ,Ledizioni LediPublishing, Milano:Italy,2019.pp.142-141.

سد منيع لمواجهة خطاب التحريض على الإرهاب[٤٧]. أثمر هذا التعاون مؤخراً في إحراز بعض التقدم في هذا المجال .إذ بدأت شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ وقت قريب باستخدام التكنولوجيا للتعرف على المحتوى الإرهابي مثل ذلك شركة فيسبوك التي اعتمدت نظام مطابقة الصور بحيث إذا حاول شخص ما تحميل صورة أو مقطع فيديو يتطابق صورة أو مقطع فيديو تم تحديده سابقاً على أنه إرهابي فسيتم منعه من القيام بذلك ، وكذلك فهم اللغة بتحليل النص الذي تمت إزالته للإشادة بالمنظمات الإرهابية أو دعمها من أجل تطوير إشارات نصية يمكن أن تدخل في خوارزميات التعلم الآلي لاكتشاف التشابه في المشاركات المستقبلة ، فضلاً عن إزالة الصفحات أو المجموعات أو المنشورات التي تدعم الإرهاب. وفي ضوء ذلك تمكن فيسبوك في العام ٢٠١٨ من حذف (١٩) مليون مادة تحرض على الإرهاب، وازال في الربع الاول من عام ٢٠١٩ ٦,٤ مليون مادة مماثلة ، وكذلك تستخدم شركة تويتر أيضا تقنيتها الخاصة لتحديد الحسابات التي تحرض على الإرهاب ،إذ علق تويتر للفترة من ١ آب ٢٠١٥ لغاية نهاية عام ٢٠١٨ ما يقارب (١٥٨٢٠٢٦) حساباً مروجاً للإرهاب [٤٨]

الخطاب المضاد: مما لاشك فيه أن وضع خطاب فعال لمكافحة خطاب التحريض على الإرهاب يشكل تحدياً ويرتبط بمسائل متنوعة من بينها سعي الجماعات الإرهابية إلى استخدام غطاء الدين كوسيلة لتحقيق مآربها الإجرامية بهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء على الحكم، وهو ما يتطلب أن يكون لعلماء الدين دوراً حيوياً في التأثير على أفراد المجتمع بغرس حب الوطن والتسامح في نفوسهم وبيان ما تقوم به الأجهزة الأمنية الحكومية من جهود مهمة في استتباب الأمن في كافة ارجاء الوطن ، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لعدم اتخاذ اماكن العبادة منطلقاً لنشر الخطاب التحريضي الذي يهدف إلى غرس الإرهاب في نفوس المواطنين[٤٩]

إن أي خطوة استراتيجية للخطاب المضاد تحتاج المرور عبر طريق التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان والتسامح إضافة إلى الإلمام بالثقافات والأديان الأخرى سواء على مستوى الأفكار أو الوسائل أو الخبرات من أجل الترويج للقيم والمعتقدات التي تشجع الاطفال على تقبل الاختلافات. فالقيم التي تغرس لدى الأفراد في مرحلة الطفولة من المرجح أن يكون لها تأثير أقوى على استجابتهم وهم كبار. وينبغي عدم الاكتفاء بالتثقيف حول حقوق الانسان على أطفال المدارس فحسب ، إنما يشمل ذلك تنظيم الحملات الإعلامية من قبل السلطات العامة أو غيرها كمنظمات المجتمع المدني وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التوعية بخطاب التحريض وبالضرر الذي يسببه والتوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة التسامح

(٤٧) طاهر سليمان خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة الصباح، بغداد:٢٠١٤، ص ١٠٩

(٤٨) سعيد ثاني المهيري، مصدر سابق، ص ص٦٣١-٦٣٢.

(49) Jessica White ,Terrorism and the Mass Media ,Royal United Services Institute For Defence and Security Studies ,London :United Kingdom,2020.p.21.

والسلام وما يرتبط بها من أخلاقيات. وفي بعض الممارسات قد تمتد التوعية إلى شرح الأبعاد السلبية للجرائم التي تحظرها المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الآنفة الذكر مع تنظيم حملات من هذا القبيل بهدف نشر رسائل فحواها التسامح واحترام حقوق الاخرين[٥٠].ويمكن هنا أن يكون لوسائل الإعلام تأثيراً إيجابي أيضاً من خلال العمل كصانع للسلام أو تسليط الضوء على التضامن المجتمعي وزيادة الوعي العام بالتهديدات الأمنية وإجراءات الطوارئ بطريقة غير دراماتيكية وتشجيع الحوار العام والنقاش حول الآثار الاجتماعية والسياسية للإرهاب. وفي نهاية المطاف يمكن ان تساعد المبادئ التوجيهية لوسائل الاعلام المفروضة ذاتياً على تقليل التأثير السلبي للتقارير الإعلامية عن الإرهاب والتقليل من تأثير الخطاب الإعلامي للجماعات الإرهابية[٥٠]وبذات قدر التثقيف والتعليم من المهم أيضا في هذا المجال تسهيل إجراء حوار اجتماعي واسع النطاق وبالتالي تحقيق تفاهم أعمق ، فبدلاً من فرض قيود جديدة من الضروري نشر ثقافة الخطاب العام الذي يمكن للفرد في ظله أن يعبر بحرية عن تجاربه وخبراته وأن يتناقش بشأنها دون خوف من الانتقام وهو ما يتطلب معالجة وتصحيح الرقابة غير المباشرة ومظاهر العجز والاغتراب التي يشعر بها كثير من المجموعات والأفراد داخل المجتمع ، لذلك يتعين على الحكومات أن تسهل على نحو استباقي طرح الخطاب المضاد من قبل الأفراد المنتمين إلى الجماعات التي يستهدفها خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي استهدافاً ممنهجاً

(٥٠) سعيد ثاني المهيري، مصدر سابق، ص ص٦٣٢-٦٣٣.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: الإستنتاجات

سعي الجماعات الارهابية الدائم إلى توظيف وسائل التواصل الاجتماعي لإيصال رسائل خطابها الإرهابي والإعلان عن أفكارها المتطرفة بما يخدم أجندتها لحشد صفوفها بالمقاتلين وتوفير فرص الدعم والتمويل لها وتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإرهابية وفرض رؤيتها بنشر ثقافة الفزع والخوف للتهويل من حجم الآثار النفسية المترتبة على أعمالها الإرهابية لإشاعة الفوضى في المجتمعات .

تحرك منظمة الأمم المتحدة لمواجهة ومكافحة خطر الإرهاب بما فيه ذلك المرتكب باستخدام شبكة الإنترنت وفق مؤشر تصاعدي يبين بوضوح تطور الوعي الدولي بمخاطر الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني بما فيه – مواقع التواصل الاجتماعي– وتداعياته على الأمن الإنساني. فأصدرت المنظمة الأممية عبر أجهزتها عدداً من القرارات والبيانات وتبنت استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب وإطار دولي شامل لمكافحة الخطاب الإرهابي وهو ما يعكس اهتمام المنظمة بمحاربة هذه الظاهرة والتي وضعت لها آليات عالمية محددة ضمن إطار المسؤولية العالمية المشتركة.

إلتحاق المنظمات الإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الخطاب الإرهابي بعد الأمم المتحدة ، وكان الاتحاد الأوروبي متصدر طليعة هذه المنظمات لتقدم دوله في مجال تقنية المعلومات، حرصه على محاربة الخطاب الإرهابي في الفضاء الإلكتروني . وجاء إلتحاق منظمة جامعة الدول العربية بركب الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال متأخراً نسبياً مقارنة بالجهود الاوروبية ،إذ لم تهتم الجامعة بموضوع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية إلا في وقت قريب وذلك لتأخر دول المنظمة في مواكبة ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

إسهام تظافر الجهود الدولية في وضع عدد من التدابير التي ارتكزت على حث الدول تجريم خطاب التحريض على الإرهاب باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لقمع تلك الأعمال فضلا عن الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الأعمال ،وتبادل البيانات والمعلومات في هذا المجال .اضافة إلى ايجاد تعاون بناء مع شركات التواصل الاجتماعي من خلال تبنيها لقوانين وإجراءات تعمل على حذف محتوى الخطاب الإرهابي وإغلاق الحسابات المروجة والداعمة لها في تلك المواقع.

التوصيات

١. تعديل المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بالزام الدول الأطراف سن تشريعات وطنية تعاقب جزائياً كل من يستخدم وسائل الإعلام التقليدية والحديثة كوسائل التواصل

الاجتماعي لنشر الخطاب الداعم للجماعات الإرهابية سواء من حيث تبادل المعلومات والتخطيط لتنفيذ جرائمها الإرهابية أو بهدف التجنيد أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإشادة بها. مع التشديد في الوقت ذاته على عدم اتخاذ تدابير مواجهة خطاب التحريض كذريعة لقمع حقوق الإفراد وحرياتهم الأساسية لاسيما حقهم في حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي.

٢. بالنظر لعدم نص المشرع العراقي صراحة إلى جرائم الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية ندعو المشرع إلى النص على تجريم التحريض على الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والمعاقبة عليها اسوة بالمشرع الاردني لمواجهة الأوضاع الراهنة التي يشهدها المجتمع وذلك لخطورتها من جهة ،وسهولة ارتكابها من جهة اخرى .

٣. التأكيد على الدول الالتزام بوضع البرامج الوطنية التي توفر الدعم اللازم للفئات المتضررة من خطاب التحريض على الإرهاب في وسائل التواصل الاجتماعي ، إضافة إلى سبل انتصاف فعالة بما يضمن حصولهم على التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بهم.

٤. أهمية توظيف وسائل التواصل الاجتماعي في مواجهة ظاهرة الإرهاب بتوعية المجتمع بمخاطر الإرهاب وسبل التصدي له من خلال نشر ثقافة التسامح والاعتدال والتعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية والتفرقة بين مختلف الأديان والأعراق بمشاركة الجهات الفاعلة من الشباب والنساء والأسر والقيادات الدينية والثقافية والتربوية خصوصاً عبر دعم المناهج الدراسية وتعزيز كفاءة الكوادر التعليمية بما يضمن نشر قيم حقوق الإنسان ومبادئها.

٥. ضرورة تشجيع التعاون الدولي بوصفه عنصر اساسي يعول عليه في تعزيز الجهود المبذولة لمواجهة الإرهاب باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما في مجال تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في مجال رصد ومتابعة الأنشطة الإرهابية وهو ما يساهم في المواجهة الفعالة للتحديات التي أفرزها الإرهاب على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

٦. التوسع في إشراك منظمات المجتمع المدني بالإبلاغ عن المواقع الإلكترونية التي تنشر خطاب الإرهاب ، مع الحرص على تعزيز التعاون الوثيق مع شركات وسائل التواصل الاجتماعي لحجب المواقع التي تنشر محتوى إرهابي بما يضمن منع اتخاذ الجماعات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر فكرها الإرهابي.